جامعة الانبار

كلية الآداب

حقوق الإنسان والحريات العامة

المرحلة الأولى

أعداد

أ. د/ عبد الرزاق حسين صالح الفهداوي

المقدمة

الإنسان الذي كرمه الله، ورفعه درجة أعلى من سائر مخلوقاته أمضى على ظهر الأرض عمراً مديداً لم يخلُ أبداً من الاضطهاد وإهدار الكرامة والحقوق. وكان ذلك كله من صنع الإنسان نفسه، لكن الضمير الخير داخل بني البشر، لم يرتض ابداً عدوان الإنسان على الإنسان، فجهد في تقديم الحماية الواجبة للكائن الإنساني ضد الظلم والتعسف، وكان ذلك الضمير منسقا مع ما أكرم الله به خلقة وعززته شرائع الحق.

على الإنسان الدفاع عن حقوق أخية الإنسان أينما كان وحيثما كان، دون تمييز بين أحدهم والآخر بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الفكر أو العقيدة ...

فالكل يشملهم قول الله تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}.

وتلك هي العقيدة الراسخة في القلب والعقل والضمير عند التصدي للدفاع عن إنسان تهدر حقوقه الإنسانية التي جرى وصفها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...، وذلك هو المصدر الثاني في استلهام حقوق الإنسان والدفاع عنها، وقد ورد المدد الأساسي لها في ميثاق الأمم المتحدة في اعقاب الحرب العالمية الثانية وما سبقها وعاصرها من إهدارات مرعبة لحقوق الإنسان والشعوب، رغم أن معظم الدساتير تنص عليها وتقدمها وتكرس لها الحماية القانونية، وتضيف التشريعات الوطنية والقواعد العرفية المزيد من سبل الحماية للحقوق الإنسانية.

وهكذا ... تجد قضية حقوق الإنسان مرجعيتها في مصادر عليا أساسية تخاطب الدول والافراد باحترام تلك الحقوق وصيانتها والدفاع عنها.

ولكن ما تشمله العقيدة الدينية السوية والإعلانات والعهود والمواثيق والدساتير والقوانين والاعراف شيء والجاري علية الواقع شيء آخر... حيث تصدمنا كل يوم أخبار انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والشعوب في شتى أنحاء العالم، مما يحفز المدافعين عن حقوق الإنسان والشعوب إلى التصدي بقوة لتلك الانتهاكات ونجدة المظلومين والمضطهدين.

حيث يلاحظ أن السنوات الاخيرة قد شهدت تحول غير مسبوق للاهتمام باليات التعليم والترويج والدعوة لحقوق الإنسان على جميع المستويات. وأن المدخل الافضل لتطبيق هذه الحقوق ليس هو معالجة الانتهاكات بعد حدوثها وإنما الحيلولة دون حدوثها أصلاً من خلال مخاطبة العقول والضمائر وأشكال التربية الأخلاقية والثقافية والدينية التي تشكل دوافع قوية لسلوك يتناغم ويستعد مع ثقافة حقوق الإنسان.

ويضاعف من أهمية هذا المدخل الايجابي أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم تعد تأتي من جانب الحكومات وأجهزة الدولة وحدها. بل تشارك فيها أيضاً هيئات ومنضمات خاصة، مثل الحركات الارهابية والمليشيات والجيوش الخاصة، وقد وجدت في جميع الحضارات العظمى منذ الزمن القديم والعصور الوسطى، قواعد قانونية لحماية حقوق الإنسان، فقد وضعت القوانين لحماية بعض الفئات من الناس في إيام الفرس والاغريق والرومان، وفي الهند والصين القديمة وأفريقيا وفي الدول الإسلامية والمسيحية، وشملت الفئات المحمية: النساء والاطفال والمسنين والمجردين من السلاح والاسرى، وحظرت مهاجمة بعض الاهداف مثل اماكن العبادة. ومنعت استخدام بعض وسائل القتال.

الفصل الاول

المبحث الاول

المطلب الأول:

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة.

أولاً: حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية.

ثانياً: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية.

المطلب الثاني:

موقف الشرائع السماوية من حقوق الإنسان.

أولاً: الديانة المسيحية.

ثانياً: الديانة الإسلامية.

المبحث الثاني:

المطلب الأول:

مصادر حقوق الإنسان

أولاً: المصدر الدولي.

ثانياً: المصدر الوطني.

ثالثاً: المصدر الديني.

المطلب الثاني:

الحريات الفكرية

أ: حرية الرأي والتعبير.

ب: حرية المعتقد الديني.

ج: حرية التعليم.

د: حرية الصحافة.

تعريف حقوق الإنسان:

(هي المصالح الثابتة اللصيقة والمستمدة من الذات الإنسانية بغض النظر عن جنسيته أو مكانه أو لونه أو عرقة أو حسبه أو نسبه أو دينه أو لغة).

على **المستوى الدولي** (ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات وهي حقوق أصيله في طبيعة الإنسان).

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

أولاً: حقوق الإنسان في الحضارة الاغريقية.

منذ بداية (قيام) حضارة الاغريق في مدنهم، عرفت الحرية أحدث صورها وهي المشاركة في الحكم، اي المشاركة في الأمور السياسية، إلا أنه لم يكن يعترف للفرد بحرياته الشخصية.

بخصوص حق الملكية، فقد كانت من العوامل الهامة التي اثرت في حياة اليونانيين السياسية، وطريقتهم في الحكم ونظامه، حيث كانت ملكية الارض عندهم جماعية ثم تحولت إلى ملكية القبائل.

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية، فقد اعتبرت الديمقراطية المباشرة هي الاسلوب الامثل للحكم، إذ كان الحُكم لكل الشعب من المواطنين والحق لهم بالاشتراك في الحُكم وكانت تشريعاتهم تقتضي باعتبار الانسان هو الاصل في كيان الدولة.

وقد اعتبرت الحضارة الاغريقية الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام، وكان الاختيار يتم بالقرعة، ويعد الوسيلة الديمقراطية الصحيحة عندهم، لكونها تحقق مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص أمام الجميع للوصول إلى إشغال الوظائف العامة.

لقد كان انعدام التوازن الاجتماعي طابعا مميزاً للمدن الاغريقية إذ كان المجتمع يتألف من طبقتين: طبقة الاحرار، وكبقة الارقاء، وهم الذين حرموا من كل حق، وهنا يمكن القول بأن مبدأ المساواة كان معدوماً، وكان ينظر للرقيق بانه خُلق للطاعة والعمل، ويرى أرسطو أن العبيد من صنع الطبيعة التي جعلت العبد من الادوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الاسرة اليونانية.

كما أن المرأة في الشرائع والنظم اليونانية لم تكن اسعد حظاً من الرقيق، فنصت قوانينهم على تجريد المرأة من حقوقها المدنية، وضعها تحت سيطرة الرجل في مختلف مراحل حياتها. وقد أسفر ذلك عن عزل المرأة عن الحياة العامة وعن تولي إي عمل من الاعمال.

وهكذا لم يعترف اليونانيين بالمساواة كمبدأ أنساني، ولم يتحقق منها أي شيء، وبظهور الرواقية[1]. التي نادت بالأخوة الانسانية والمواطنة العالمية والمساواة بين البشر وبتحديد الافراد من القوانين الوضعية.

ظهرت إلى الوجود نواة مدرسة الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها جميع البشر وفقاً لها، ولمجرد كونهم بشراً، بحقوق طبيعية تسمو على القوانين الوضعية للدول.

ثانياً: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية.

كانت الحرية عند الرومان تعني المشاركة في الامور السياسية والوصول إلى تحقيق فكرة إقرار "حكومة شعبية يشارك فيها جميع الأفراد" وكانت العدالة في نظرهم تتمثل في القانون الطبيعي.

أما بخصوص الحقوق والحريات عند الرومان، فقد عرف الرومان ملكية الأرض الفردية والجماعية، أما الحرية الدينية فلم يعرفوها فكانت تواجه الانتهاك، وخاصة بعد أنتشار المسيحية واجتذابها للناس.

وفيما يتعلق بحق الانتخاب، كان الحكام يختارون عن طريق الانتخاب من قبل المجالس الشعبية، التي كانت تتكون من الاحرار والاثرياء.

يفي التقسيم الطبقي، والتفاوت في الحقوق والواجبات بين الافراد والطبقات هو الطابع المميز للمجتمع الروماني.

فقامت في المجتمع الروماني طبقتين: طبقة الاشراف وطبقة العامة، فأصبح التميز والتفاضل بين هذه الطبقات موجوداً في جميع مجالات حياة الإنسان، فلم تكن هناك مساواة أمام القانون بين الطبقتين، ولم يعترف للطبقة العامة بحق المواطنة، ولم يشاركوا في المجالس الشعبية. كما لم يعترف لهم بالمساواة أمام القضاء، بل كانت

---

[1]. الرواقية: مذهب فلسفي يرى أن السعادة في الفضيلة، وأن الحكيم لا يبالي بما تنفعل به نفسه من لذة وألم، وحتى عدم مبالاته بالألم قد يبلغ به درجة النفي والانكار، وكل من كان رواقياً كان مطمأن النفس رابط الجأش، صابراً لا يفرح بشيء ولا يحزن على فقد شيء، ولا يبالي بما يصيبه من يؤس وشقاء.

تطبق عليهم قواعد قانونية خاصة، فكان التمييز وانعدام مبدأ المساواة مع الاشراف والنبلاء ظاهرة ملازمة للمجتمع الروماني.

كما أن حقوق المرأة كانت مسلوبة ومنتهكه، فلم يتقرر لها حق الانتخاب والترشيح وكانت محرومة من تولي الوظائف العامة، وكما جُردت المرأة من حقوقها السياسية، وجُردت أيضاً من حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فمنذ ولادتها تكون تحت سيطرة رب الاسرة، سيطرة مطلقة على كافة حقوقها، كحق الحياة والموت وحق الطرد من الاسرة وحق بيعها كالرقيق.

كما عرف الرومان الرق، وكان وضعهم أسوء بكثير منه عند اليونان. فكانوا يعملون نهاراً في الاقطاعيات وفي الليل يكبلون بالسلاسل، وكانت تفرض عليهم اشد العقوبات. وبهذا يتضح بأن حقوق الإنسان وحرياته عند الرومان كانت تتميز بالتفرقة والتمييز والتفاوت الطبقي وانعدام مبدأ المساواة.

موقف الشرائع السماوية من حقوق الإنسان

أن الديانات السماوية والفلسفات الوحدانية تعتبر أن الحياة هبةٌ من الله ، وان الإنسان محمول بجبلته على الحفاظ والمثابرة على حياته، فلا يجوز أن يُحرم أحدٌ منها ولا يجوز أن ينتهك في شيء حامل الحياة وحاويها وهو الجسم. لأن كل انتهاك، أو تأليم، أو تعذيب، أو فناء للجسم يُعد حرماناً من الحياة أو تنقيص من قداستها، وباعتبار الادميين من أب واحد وقد خلقوا لنفس المصير، فأنهم متساوون، ليس فيهم مالك ولا مملوك، وخضوعهم لنفس الخالق هو أقوى ضمان للتساوي بينهم.

وفي محيط الدين السماوي، بعضهم يقول (لا فرق بين إغريقي ويهودي ولا يهودي وإغريقي، ولا عبد ولا حر، ولا ذكر ولا أنثى، كلكم واحد). "التوراة"

(لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر ألا بالتقوى). "شريعة الاسلام".

والتقوى هي الفارق الوحيد عند الله. وبما أن كلا الديانتين المسيحية والديانة الإسلامية كانتا رسالتين سماويتين تدعوان إلى وحدانية الله، إلا أنهما قد لعبتا دوراً

بارزاً في النهوض بحقوق الإنسان وحرياته، مما كان لهما فضل كبير في تهيئة المناخ لتطور هذه الحقوق في القرون التالية. وسندرس ذلك تباعاً في قسمين:

أولاً: الديانة المسيحية

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فأكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة، ومحبة الإنسان لأخية الإنسان، وكانت تهدف أيضاً إلى تحقيق مثل أعلى للإنسانية معتمدة على أساس المحبة. فأكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير - كما أنها رأت بأن السلطة المطلقة لا يملكها ألا الله – وبهذا تكون قد رسمت حدود فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على اسس واضحة وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة.

ثانياً: الديانة الإسلامية

أن الإسلام يجعل الإنسان المحور المركزي للمسيرة الإنسانية بحيث تصب كل معطياتها وإنجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير هذا الإنسان، ليس لأن الإنسان هو أكرم ما في الوجود وهو فعلاً أكرم ما بالوجود فحسب؛ ولكن لأن الله عز وجل حيث خلق الإنسان كجزءٍ من خلق الكون، كله، بسماواته، وأرضه وجماده ونباته وحيوانه؛ أنما خلقها كلها، لتكون مسخرة لخير الإنسان أكرم خلق الله عند الله. يقول سبحانه وتعالى {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}[٢].

---

[٢]. سورة لقمان ٢٠.

المبحث الثاني

المطلب الاول: مصادر حقوق الانسان

أولاً: المصدر الدولي.

ثانياً: المصدر الوطني.

ثالثاً: المصدر الديني.

أولاً: المصدر الدولي.

يعتبر المصدر الدولي أغزر المصادر لحقوق الإنسان، ومنذُ عام ١٩٤٥ أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية، ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية.

فقبل تلك الحرب كانت كل حكومة تعتبر معاملة مواطنيها من صميم سلطاتها الداخلي ولا شأن للحكومات الاخرى أو المنظمات الدولية بذلك.

وكانت هناك بعد هذه الحرب مواثيق دولية ملزمة أن تتناول كل أو معظم حقوق الإنسان دون أن ترتكز على حق محدد.

ويأتي في مقدمة هذه المواثيق:-

١- ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.
٢- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

فقد تضمنت هذه المواثيق الدولية الثلاثة حقوق الإنسان الاساسية بما يجعلها نموذجاً لمدونة عالمية للحقوق الإنسانية.

ثانياً: المصدر الوطني

أن المصدر الوطني لحقوق الإنسان مصدر هام، إذ له الأولوية على المصدر الدولي في مسار الحماية الوطنية لحقوق الإنسان.

فعند حدوث انتهاك للحقوق الإنسانية يتجه الضحية أو محامية بالبحث عن وسائل الحماية في القانون الداخلي الذي يمثل خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان، وسواء أكان هذا القانون دستوراً أو تشريعاً أو عرفاً ملزماً فإنه هو القانون الواجب التطبيق اولاً قبل اللجوء إلى إي مصدر دولي لحماية حقوق الإنسان.

وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتطلب من الدولة أو الفرد الذي يشكو الاعتداء على الحقوق الإنسانية اللجوء اولاً إلى وسائل الدفاع المحلية واستنفاذها قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية.

ثالثاً- المصدر الديني

وإذا كانت حركة حقوق الإنسان قد نشطت في إعقاب الحرب العالمية الثانية وتوجت بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨، ثم بالعدد الوفير من الوثائق الدولية التي أشير اليها (المصدر الدولي) فإن المصدر الديني لحقوق الإنسان ممثلاً في الشريعة الإسلامية قد أقر هذه الحقوق منذُ اربعة عشر قرناً.

أن اخر ما امُلت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام، وأن أعلان الأمم المتحدة عن حقوق الانسان تردد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبدالله (صلى الله عليه وسلم). وقد ورد في مدخل الوثيقة الإسلامية أو البيان الإسلامي العالم لحقوق الإنسان والصادر في باريس يوم ١٩ سبتمبر عام ١٩٨١ ما يلي:-

نحن معشر المسلمين – على اختلاف شعوبنا وأقطارنا – وانطلاقا من رؤيتنا الصحيحة في ضوء كتابنا المجيد ... لوضع الإنسان في الكون، وللغاية من أيجاده، وللحكمة من خلقه.

نعلن نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله هذا البيان باسم الإسلام، عن حقوق الإنسان، مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وهي – بهذا الوضع – حقوق أبدية، لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً، ولا نسخاً ولا تعطيلاً. إنها حقوق شرعها الخالق – سبحانه - فليس من حق بشر - كائنا من كان- أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها. إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي.

١- مجتمع: المساواة فيه اساس التمتع بالحقوق، والتكلف بالواجبات .. مساواة تنبع من وحدة الاصل الانساني المشترك {يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى}[١].

٢- مجتمع: الناس جميعاً فيه سواء، لا امتياز ولا تميز بين فرد وفرد، على اساس من أصل أو عنصر، أو جنس، أو لون أو لغة، أو دين.

---

[١]. سورة الحجر ١٣

٣- مجتمع: حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء يولد بها ويحقق ذاته في ظلها، امنا من الكبت، والقهر، والاذلال، والاستعباد.

٤- مجتمع: يرى في الأسرة نواة المجتمع ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

٥- مجتمع: تساوى فيه الحاكم والرعية أمام شريعة من وضع الخالق - سبحانه وتعالى- دون امتياز او تميز.

٦- مجتمع: السلطة فيه امانة، توضع في عنق الحاكم، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالنهج الذي وضعته لتحقق هذه الغايات.

٧- مجتمع: يؤمن كل فرد فيه أن الله - وحده- هو مالك الكون كله، وان كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعاً، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لاحد، ومن حق كل انسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الالهي {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ}[٢].

٨- مجتمع: تقرر فيه السياسات التي تنظم شؤون الامة، وتمارس السلطات التي تطبقها وتنفذها "بالشورى". {وأمرهم شورى بينهم}[٣].

٩- مجتمع: تتوافر فيه الفرص المتكافئة ليتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات بحسب قدرته وكفائتة. وتتم محاسبته عليها دنيوياً أمام أمته وآخروياً أمام خالقه "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

١٠- مجتمع: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في إجراءات التقاضي.

١١- مجتمع: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى ضد أي أنسان يرتكب جرمه في حق المجتمع، وله أن طلب المساندة من غيره... وعلى الاخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

١٢- مجتمع: يرفض كل الوان الطغيان، وضمن لكل فرد فيه: الامن والحرية والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها، تلك الحقوق التي يعلنها للعالم.

---

[٢]. سورة الجاثية ١٣.

[٣]. سورة الشورى ٣٨.

المطلب الثاني:

الحريات الفكرية

تعد الحريات الفكرية من أهم الحريات الانسانية التي يحتاجها الإنسان في حياته، وذلك لارتباطها الشديد بجوانبه الروحية، والتي تسمح له بتكوين أرائه وأفكاره في مختلف المسائل.

لقد أهتمت المجتمعات الإنسانية وفي جميع العصور بالحريات الفكرية، كل حسب توازناتها الداخلية وظروفها الخاصة كما تبنتها الدساتير والقوانين المكملة لها.

وتشتمل الحريات الفكرية: حرية الرأي والتعبير، حرية الاعتقاد، حرية التعليم، حرية الصحافة.

- **حرية الرأي ولتعبير**

تعتبر حرية الرأي والتعبير ركيزة اساسية من ركائز الديمقراطية، وهي ضمانه اساسية للديمقراطية وأحد مظاهرها الاكثر بروزاً، لذلك أقرتها الدساتير والنصوص التشريعية وكافة الاعلانات العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقات والمواثيق الدولية.

ويقصد بحرية الرأي: قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها، سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس، أو الكتابة، أو الاذاعة، أو الصحف، أو بواسطة الرسائل.

- **حرية المعتقد الديني**

يقصد بهذه الحرية حق الإنسان في اختيار المعتقد الذي يريد، وأن يكون حراً في ممارسة شعائر ذلك الدين في السر والعلانية، وحراً في أن لا يلزم على دين، انطلاقا من معنى الحرية نفسه الذي يجب أن يوفر لهذا الإنسان امكانية الاختيار.

- **حرية الحق في التعليم**

تعتبر حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تعني حق الافراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه. وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حق الافراد في نقل آرائهم للغير والتعبير عنه.

كما أن التعليم يؤدي إلى أتساع دائرة المعرفة مما يؤدي إلى علاقات طيبة وتعاوناً بين هذه الشعوب وبالتالي إلى احترام حريات بعضها البعض.

- **حرية الصحافة**

تستمد حرية الصحافة أسسها من حرية الاعلام والرأي، ومن المعروف أن هذه الحرية المعترف بها عالمياً كحق من الحقوق الأساسية للإنسان.

أن حرية الاعلام لا يمكن فصلها عن حرية الرأي لانهما تكونان معاً اساس حرية التعبير.

الفصل الثاني

المبحث الأول:

حقوق الإنسان في الإسلام

المبحث الثاني:

أ/ المصادر الأساسية لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ب/ الانتماء إلى الوطن

المبحث الأول:

حقوق الإنسان في الإسلام:

١- حق الحياة

أ- حياة الإنسان مقدسة ... ولا يجوز لاحد أن يعتدي عليها {مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}[١]. ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

ب- كيان الإنسان المادي والمعنوي حمي، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم، في التعامل مع جثمانه (أذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه).

٢- حق الحرية

أ- حرية الإنسان مقدسة – كحياته سواء- وهي الصفة الطبيعية الاولى التي بها يولد الإنسان (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة)، وهي مستصحبة ومستمرة، ليس لاحد أن يعتدي عليها " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهن أمهاتهم أحرارا "[٢].

ب- لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب أخر، وللشعب المعتدي عليه أن يرد العدوان ويسترد حريته بكل السبل الممكنة {وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ}[٣].

---

١. سورة المائدة ٣٢.

٢. من كلمة لعمر بن الخطاب (رضى الله عنه).

٣. سورة الشورى ٤١.

٣- حق المساواة

أ- الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة (*لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى*)[٤]، ولا تمايز بين الافراد في تطبيقها عليهم (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٥].

ب- الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء (كلكم لآدم وأدم من تراب)، وإنما يتفاضلون بحسب عملهم {وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا}[٦]، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره (المسلمون تتكافا دماؤهم).

ت- لكل فرد حق الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئه لفرص غيره {فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ}[٧]. ولا يجوز التفرقة بين الافراد في الاجر ما دام الجهد المبذول واحد، والعمل المؤدي واحدا كماً وكيفاً {مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ}[٨].

٤- حق العدالة

أ- من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ}[٩]، {أَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ}[١٠].

---

٤. من حديث للرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)، في حجة الوداع.

٥. من حديث للرسول محمد (صلى الله عليه وسلم).

٦. سورة الاحقاف ١٩.

٧. سورة الملك ١٥.

٨. سورة الزلزلة ٨،٧.

٩. سورة النساء ٥٩.

١٠. سورة المائدة ٤٩.

ب- من حق الفرد أن يَدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم {لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ}[11]. من واجبه أن يدفع الظلم عن بما يملك (لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً: أن كان ظالماً فلينه وأن كان مظلوماً فلينصره).

ت- من حق الفرد – ومن واجبه - أن يدافع عن حق أي فرد أخر، وعن حق الجماعة " ألا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"، يتطوع بها حسبهُ دون الطلب من أحد.

ج- لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ " أن لصاحب الحق مقالاً ".

د- ليس لاحد أن يُلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول (لا) في وجه من يأمر بمعصيه، أياً كان الامر (أذا أمر بمعصيه فلا سمع ولا طاعه).

---

[11]. سورة النساء ١٤٨.

١- حق الفرد في محاكمة عادلة

أ- البراءة هي الاصل " كل أمتي معافى ألا المجاهرين "، وهو مستصحب ومستمر حتى مع أتهام الشخص ما لم تثبت إدانته إمام محكمه عادله إدانة نهائية.

ب- لا تجريم إلا بنص شرعي {مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}[١].

ت- لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمه ذات طبيعة قضائية كامله {إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}[٢]. {إِنَ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً}[٣].

ج- لا يجوز - بحال- تجاوز العقوبة، التي قررتها الشريعة للجريمة {تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا}[٤]. ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درئاً للحدود (أدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله).

هـ- لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره {لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[٥]. وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله {كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ}.[٦] ولا يجوز بحال أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل واقارب أو اتباع وأصدقاء {قَالَ مَعَاذَ اللّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّـا إِذاً لَّظَالِمُونَ}[٧].

٢- حق الحماية من تعسف السلطة

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قويه

---

١. سورة الإسراء ١٥.

٢. سورة الحجرات ٧..

٣. سورة النجم ٢٨.

٤. سورة البقرة ٢٢٩.

٥. سورة الإسراء ١٥.

٦. سورة الطور ٢.

٧. سورة يوسف ٧٩.

تدل على تورطه فيما يوجه أليه {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً}[٨].

٣- حق الحماية من التعذيب

أ- لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس بالدنيا). كما لا يجوز حمل شخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الاكراه باطل (أن الله وضع على امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

ب- مهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبتها المقررة شرعاً، فإن انسانيته وكرامته الأدمية تضل مصونه.

٨ - حق الفرد في حماية عرضه وسمعته

عرض الفرد وسمعته حرمه لا يجوز انتهاكها ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا [٩])) ، ويُحرم تتبع عورته، ومحاولة النيل من شخصيته وكيانه الادبي {وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً}[١٠]. {وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ}[١١].

٩- حق اللجوء

---

٨. سورة الاحزاب ٥٨.

٩. من خطبة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع.

١٠. سورة الحجرات ١٢.

١١. سورة الحجرات ١١.

أ- من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن في نطاق دار الإسلام، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أياً كانت جنسيته، أو عقيدته أو لونه، ويُحمل المسلمين واجب توفير الامن له متى لجأ إليهم {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ}[١٢].

ب- بيت الله الحرام، هو مثابة أمناً للناس جميعاً لا يصد عنه المسلم {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً}[١٣]، {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً}[١٤].

١٠- حق المشاركة في الحياة العامة

أ- من حق كل فرد في الامة أن يعلم بما يجري في حياتها من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، وأعمالاً لمبدأ الشورى{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[١٥].

ب- الشورى اساس العلاقة بين الحاكم والامة، ومن حق الامة أن تختار حكامها، بإرادتها الحرة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم، وفي عزلهم، اذا حادوا إلى الشريعة (إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعه لي عليكم)[١٦].

١١- حقوق الاقليات

أ- الاوضاع الدينية للأقليات حكمها المبدأ القرآني العام {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[١٧].

ب- الاوضاع المدنية، والاحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا {فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ}[١٨].

---

١٢. سورة التوبة ٦.

١٣. سورة ال عمران ٩٧.

١٤. سورة البقرة ١٢٥.

١٥. سورة الشورى ٣٨.

١٦. من خطبة ابو بكر الصديق (رضى الله عنه).

١٧. سورة البقرة ٢٥٦.

١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير

أ- لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادره من أحد، ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز اذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل الأمه {لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً، مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً}[١٩].

ب- التفكير الحر – بحثاً عن الحق – ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك {قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا}[٢٠].

ج- من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلق رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفه، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ، وهذا أفضل الجهاد. سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر).

د- لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ}[٢١].

هـ- احترام مشاعر المخالفين في الدين من أخلاق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يتعدى المجتمع عليه {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ}[٢٢].

١٣- حق الحرية الدينية

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة، وفقاً لمعتقده {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}[٢٣]، {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[٢٤].

---

[١٨]. سورة المائدة ٤٢.

[١٩]. سورة الاحزاب ٦٠، ٦١.

[٢٠]. سورة سبأ ٤٦.

[٢١]. سورة النساء ٨٣.

[٢٢]. سورة الانعام ١٠٨.

١٤ـ حق الدعوة والبلاغ

أـ لكل فرد الحق أن يشارك – منفرداً ومع غيره – في حياة الجماعة: دينياً، أو اجتماعيا، وثقافياً، وسياسياً، ... الخ، وأن ينشأ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق، {قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي}[٢٥].

ب- من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيء للأفراد الوفاء بهذه المسئولية، تعاوناً على البر والتقوى {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى}[٢٦]، {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}[٢٧].

---

[٢٣]. سورة الكافرون ٦.

[٢٤]. سورة أل عمران ٨٥.

[٢٥]. سورة وسف ١٠٨.

[٢٦]. سورة المائدة ٢.

[٢٧]. سورة أل عمران ١٠٤.

١٥ـ الحقوق الاقتصادية

أـ الطبيعة ـ بثرواتها جميعاً ـ ملك لله تعالى {لِّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ}[١]، وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ}[٢]، وحرم عليهم إفسادها وتدميرها {وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}[٣]، ولا يجوز لاحد أن يحرم أخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق {وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُوراً}[٤].

بـ لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة {امْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ}[٥].

تـ لفقراء الامة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}[٦].

ثـ الملكية خاصة مشروعة – على انفراد ومشاركة – ولكل إنسان أن يقتني ما أكتسبه بجهوده وعمله {وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى}[٧]، والملكية العامة مشروعه، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها {مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ}[٨].

جـ توظيف مصادر الثروة ووسائل الانتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجور أهمالها ولا تعطيلها (ما من عبد استرعاه الله رعيه فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة)[٩].

حـ رعاة مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين.

---

١. سورة المائدة ١٢٠.

٢. سورة جاثيه ١٣.

٣. سورة الشعراء ١٨٣.

٤. سورة الإسراء ٢٠.

٥. سورة الملك ١٥.

٦. سورة المعارج ٢٤، ٢٥.

٧. سورة النجم ٤٨.

٨. سورة الحشر ٧.

٩. كلام ابو بكر الصديق (رضى الله عنه).

خ- ترشيداً للنشاط الاقتصادي، وضماناً لسلامته، حرم الإسلام:

١- الغش بكل صوره (من غشنا ليس منا).
٢- الغرور والجهالة، وكل ما يقتضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعاير موضوعيه (نهى النبي "صلى الله عليه وسلم" عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد).
٣- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل {الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ،الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، إِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}[١٠].
٤- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسه غير متكافئة (لا يحتكر إلا خاطئ).
٥- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس {وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[١١].
٦- الدعايات الكاذبة والخادعة (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وأن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما).

١٦- حق حماية الملكية

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}[١٢]، ومع تعويض عادل لصاحبها (من أخذ من الارض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين)، وحرمه الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد، لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمه بأسرها (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كأن غلولاً يأتي به يوم القيامة). (قيل: يا رسول الله، إن فلاناً قد أستشهد، قال: كلا، لقد رأيته في النار بعبائه قد غلها).

---

١٠. سورة المطففين ١-٣.
١١. سورة البقرة ٢٧٥.
١٢. سورة البقرة ١٨٨.

١٧- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة

من حق كل الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة: من طعام وشراب، وملبس، ومسكن ... وما لزم لصحة بدنه من رعاية ... وما يلزم لصحة روحة وعقلة، من علم ومعرفة، وثقافه، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة.

١٨- حق العامل وواجبه

(العمل) شعار رفعه الإسلام لمجتمعه {وَقُلِ اعْمَلُواْ}[١٣]، إذا كان حق الاتقان "أن الله يحب اذا عمل احدكم عملاً أن يتقنه".

فإن حق العامل:

١- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطله له "أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه"،
٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق {وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا}[١٤].
٣- أن يُمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له، "أن الله يحب المؤمن المحترف".
٤- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه، قال الله تعالى "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل أستأجر أجيراً فأستوفى منه ولم يعطه أجره"[١٥].

١٩- حق بناء الاسرة

أ- الزواج - بإطاره الإسلامي- حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الاسرة وأنجاب الذرية وإعفاف النفس {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء}[١٦].

---

[١٣]. سورة التوبة ١٠٥.

[١٤]. سورة الاحقاف ١٩.

[١٥]. حديث قدسي.

[١٦]. سورة النساء ١.

ب- لكل من الزوجين - قبل الآخر- حق احترامه، وتقدير مشاعره وظروفه، في أطار من التواد والتراحم {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً}[١٧].

ت- على الزوج أن ينفق على زوجته واولاده دون تقتير عليهم {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ }[١٨].

ث- لكل طفل على أبوية حق احسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه {وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً}[١٩].

ج- لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه (جاءت جارية بِكر للنبي "صلى الله عليه وسلم"، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهه فخيرها النبي "صلى الله عليه وسلم").

ح- أذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين - الخزانة العامة للدولة- (أنا اولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعه[٢٠] فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته).

خ- لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليها: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، وفي طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على اولادهما حق كفالتهما مادياً، ورعايتهما بدنياً ونفسياً (انت ومالك لوالدك).

د- للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة (يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك: قال- السائل- ثم من؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك).

ذ- مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الاباء والاولاد، لتعم الاقارب وذوي الارحام: (يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك. ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الاقرب فالأقرب).

---

[١٧]. سورة الروم ٢١.

[١٨]. سورة الطلاق ٧.

[١٩]. سورة الإسراء ٢٤.

[٢٠]. ضيعه: ذرية ضعافاً يخشى عليهم الضياع.

المبحث الثاني:

أ/ المصادر الأساسية لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

يعد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، من المسائل الحديثة العهد نسبيا إذ انه حتى وقت قريب، لم يكن القانون الدولي يهتم بغير العلاقات بين الدول، ولم يكن الفرد معتبرا شخصا دوليا ولا يخاطب بحقوق ولا يفرض عليه التزامات، مما ترتب على ذلك عدم تدخل الدول، والمنظمات الدولية في معاملة الدولة للفرد كونها اعتبرت من المسائل الداخلية للدولة فقط.

ومع ذلك لم يستطع المجتمع الدولي ان يصبر طويلا على هذا الوضع، وخاصة بعد الويلات والمصائب التي شهدتها الإنسانية في خضم الحرب العالمية الثانية من جرائم الحرب وابادة الاجناس والاعدام الجماعي للأسرى والمدنيين، كذلك الجرائم الجسيمة التي ارتكبتها العديد من الدول ضد الفرد وانسانيته وبعد الانتهاك المستمر من الدول لحقوق الإنسان وحرياته. هذه الانتهاكات المستمرة والمتواصلة هي التي جعلت من قضية حقوق الإنسان، قضية غاية في الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية.

وتحقيقا لهذا الغرض أنشئت الأمم المتحدة لتتولى معالجة القضايا الدولية. وقد تمت الموافقة على ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في ٢٥ نيسان ١٩٤٥.

وقد أكدت شعوب الأمم المتحدة في ديباجة الميثاق ايمانها بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما نصت الديباجة على هدف الدفع بالرقي الاجتماعي قدما، ورفع مستوى الحياة في مستوى فسيح من الحرية. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ... .

ثانياً: الميثاق الدولي لحقوق الإنسان:

يستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان أيضاً إلى ثلاثة وثائق أساسية تشكل ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتعد هذه الوثائق الثلاث الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، كما انها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب، إن لم يكن كل حقوق الإنسان. لذلك سنشير أليها دون إسهاب.

١ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، ويتكون من ديباجة وثلاثين مادة، وتتمثل أهم نصوصه بالآتي:

- بني البشر خلقو احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

- لا يمكن أن يخضع الإنسان للرق أو العبودية.

- لكل أنسان التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان بلا تمييز يستند إلى الجنس أو اللون أو الدين أو ... .

- لا يمكن أن يخضع الإنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- الكل سواء أمام القانون.

- يتمتع كل إنسان بالشخصية القانونية.

- لا يمكن إخضاع الشخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو النفي.

- لكل إنسان حرية الرأي والتعبير.

- لكل إنسان حق المشاركة في حكومة دولته، وفي الاستفادة من المرافق العامة.

٢ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦. وقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلا حتى عهد ليس ببعيد. ذلك أنه، إلى وقت قريب كانت بؤرة اهتمامات الناس والدولة منصبة على الحقوق المدنية والسياسية.

وقد جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق من أجل التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان.

وتتمثل أهم نصوص هذا العهد في الآتي:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها.

- المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

- الحق في مستوى حياة كاف.

- الحق في التمتع بصحة جسمية وعقلية سليمة.

- الحق في التعليم.

- الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية.

- الحق في الثقافة وفي الاستفادة من مزايا التقدم العلمي.

- الحق في العمل، وفي التمتع بظروف عمل صحيحة وملائمة، وحق تكوين النقابات والانضمام إليها.

٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد أيضا في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦.

وقد تضمن العهد العديد من الحقوق، **أهمها ما يلي:**

- الحق في الحياة، والحرية، والأمن.

- حق عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- حظر العبودية.

- حق عدم الاعتقال التعسفي.

- حرية التنقل والاقامة.

- حق التصويت في الانتخابات المباشرة.

- الحق في محاكمة عادلة.

- حقوق الأقليات في الحماية.

- الحقوق الخاصة بحرية التعبير، والدين، والتجمع، والانخراط في الجمعيات، بما في ذلك النقابات.

ثالثاً: الأعمال والوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة:

هناك العديد من القواعد الوثائق الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة، في أطار حقوق الإنسان، وهي تتخذ - عادة – الأشكال الآتية:

١- الإعلانات:

الإعلان هو وثيقة رسمية تصدر من جانب واحد، وتتضمن بعض المبادئ ذات الطبيعة العامة في المجال الذي يتعرض له (مثلا في إطار حقوق الإنسان).

ومن أمثلة الإعلانات التي تبنتها الأمم المتحدة، **ما يلي:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
- إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩.
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٩٦٠.

٢- الاتفاقات الدولية:

تعد الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أعمالا قانونية تنظم مجالا معينا أو بعض مجالات تلك الحقوق، تقوم الأمم المتحدة بإعدادها وتقديمها إلى الدول للتوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها.

ومن أمثلة الاتفاقات التي تبنتها الأمم المتحدة، ما يلي:

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليه ١٩٤٨
- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

٣- مدونات أو قواعد السلوك أو المبادئ:

٤- القرارات:

ب/ الانتماء إلى الوطن

الانتماء، هو حالة شعور الإنسان والشخص إلى الانضمام إلى مجموعة، وهو عبارة عن علاقةٍ شخصيةٍ حسيةٍ ايجابية، يبنيها الفرد مع أشخاصٍ آخرين أو مجموعةٍ ما، أما مفهوم الانتماء إلى الوطن فيعني تلك الحالة والشعور بالانضمام إلى الوطن، وتكوين علاقةٍ ايجابيةٍ مع الوطن، وتكوين علاقةٍ قويةٍ تربطنا بالوطن، والوصول إلى أعلى درجات الإخلاص للوطن. لمعرفة مدى انتماء المرء لوطنه، عليه أولاً أن يشعر بذلك الحس في داخله، ثم أن يترجم هذه القيمة الإيجابية لانتمائه على أرض الواقع، من خلال استعداده النفسي لأنْ يسلك كل السلوكيات الايجابية والتي من واجبها أن تخلق فيه شخصاً منتمياً، محباً، مخلصاً لوطنه، مدافعاً عنه من أي عدوٍّ أو ضرر. أشكال الانتماء إلى الوطن الحفاظ على نظافة الشوارع، والأماكن والمرافق العامة. المشاركة في الأعمال التطوعيّة والخيريّة التي تخدم المجتمع. الالتزام بالقوانين والقواعد السلوكية. الانضباط في العمل. اختيار أسلوب الحوار الواعي في حلّ المشاكل والنزاعات التي تقع بين الأفراد والجماعات. احترام عادات وتقاليد وأعراف المجتمع. الالتزام بالرموز الوطنية، كالنشيد الوطني، والعلم، وكل ما يندرج تحت هذه الرموز. الاعتزاز بالوطن، واسمه، ورموزه، في الداخل والخارج. مشاركة أبناء الوطن بأفراحهم، وأحزانهم.

تعزيز مفهوم وقيمة الانتماء للوطن على أولياء الأمور، من آباءٍ وأمهاتٍ ومدارسٍ ومؤسسات، أن يبذلوا قصارى جهدهم في تنمية وتعزيز قيمة الانتماء للوطن من خلال عدّة **أساليب**: ذكر الأمثلة من السلف الصالح، والاقتداء بالعظماء من الرموز الوطنيّة، والدينيّة، في حبهم وانتمائهم للوطن. الاسترشاد بالآيات القرآنيّة، والأحاديث الشريفة التي تظهر وتبين قداسة الوطن والانتماء له. التربية السليمة للأطفال منذ منشأهم؛ لأنّ الانتماء الأول يبدأ من الانتماء للبيت والأسرة. تعزيز الثقافة العربية والوطنية في أبناء الجيل، والتأكّد من أن الثقافة الأجنبية لا تزعزع انتمائهم للوطن. تذليل كافة الصعوبات التي تواجه أبناء الوطن، وزرع حب التحدي داخلهم. دمج الأطفال والشباب بكافة المجالات والفعاليات المجتمعية. الحرص على متابعة ما يتفاعل معه أبنائنا في مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام. تعزيز المفاهيم التراثية داخل أبناء الجيل، وحثّهم على الاعتزاز بتراثهم وجذورهم.

الانتماء للوطن يعدّ مفهوم الانتماء من المفاهيم العالميّة المهمّة في العالم المعاصر، وقد تحوّل إلى مفهومٍ متكرّر في الندوات والمحاضرات وعبر

وسائل الإعلام المختلفة، حتّى تحوّل إلى مفهومٍ رئيسي في حياة الأفراد اليوميّة العامة. تناول الباحثين في مجال التربية موضوع الانتماء للوطن من خلال كتبهم وأبحاثهم التربويّة، وذلك عبر ايراد تعريفات متعددة لهذا المفهوم ومدلولاته.

تعريف مفهوم الانتماء للوطن عُرّف مفهوم الانتماء **لغةً** بمعنى الانتساب، حيث أن هذا المفهوم يتجسّد في انتماء الطفل بوالده واعتزازه به، والانتماء مفردة مشتقّة من النمو والكثرة والزيادة، وعرّف البعض الانتماء **اصطلاحاً** على أنّه الانتساب الحقيقي للوطن والدين فكراً ووجداناً، واعتزاز الأفراد بهذا الانتماء عن طريق الالتزام والثبات على المناهج والتفاعل مع احتياجات الوطن، وتتجلّى هذه التفاعلات من خلال بروز الاعتزاز بالوطن والمحبة العميقة له والتي تتجسد عن طريق الانغماس في حمايته والتضحية لأجله.

البداية الفعليّة لمفهوم الانتماء للوطن ارتبط الإنسان منذ الأزل في المكان والزمان، حيث إنّ الارتباط بالمكان من خلال وجود ذاته وجسده فيه، والزمن يحدّد مدى وكميّة هذا الوجود، ولهذا فإنّه يطلق على هذا المكان اسم وطن، والانتماء المكاني يسمّى الانتماء الوطني، ويعتبر مفهوم الانتماء للوطن من المفاهيم المتوارثة التي تولد مع الإنسان، وذلك عن طريق الارتباط بوالديه وذويه والأرض التي ولد عليها، إضافةً لهذا فيعتبر مفهوم مكتسب ينمو بشكلٍ أكبر من خلال المؤسسات المختلفة في المجتمع كالمدارس والجامعات ودور العبادة والإعلام والأسرة.

تناول الأدباء والكتاب مفهوم الانتماء للوطن ومضامينه عن طريق كتاباتهم، والتي يهدفون بها شحن عقل ووجدان الأفراد للانتماء الفعلي للوطن، ويجب أن يظهر هذا الانتماء في الأفعال والمواقف والأعمال المختلفة التي تهدف إلى حماية هذا الوطن ورفعته وتقدمه، وتتجسد تلك المواقف في العديد من السلوكيّات المختلفة الصادرة من الأفراد بحيث تعبر عن موقف ورؤيا الفرد تجاه ما يحدث على أرض وطنه ومجتمعه.

يعتبر الانتماء من الاحتياجات الهامة التي تشعر الفرد بالرابط المشترك الذي يربطه بأرضه وبأبناء وطنه، وسيؤدّي هذا الشعور إلى صقل توجهاته بحيث تتحول إلى توجهات تهدف إلى خدمة الوطن والمجتمع والتفاني والتضحية من أجله، والمشاركة في إعماره التي ستشعره بقيمته الحياتيّة التي ستنمو مع الأيام والسنين، ومن القيم المهمة للانتماء للوطن والتي يجب العمل بها وعدم التغاضي عنها إبراز قيمة الوحدة الوطنيّة، وتحويلها لهدف يعمل الجميع على تحقيقها على أرض الواقع والمحافظة على استمراريتها، فالوحدة الوطنيّة تعتبر من المسلمات في كل الأوطان والتي من شأنها العمل على تقوية المجتمعات والمحافظة على أمنها ورخائها.

أشكال اللاأنتماء للوطن كل ما يتناقض مع القائمة أعلاه. التمرّد على النظام والمجتمع. اللجوء إلى العنف في حلّ المشكلات. التمرّد على قوانين الوطن. إشعال فتيل الفتن، سواء كانت طائفيّة، أو حزبيّةٍ أو غيرها. سرق الأراضي، والاستيلاء على أملاك الغير. التستر على الخائنين، والفاسدين. التعاون مع العدو ضدّ مصلحة الوطن.

المحتويات:

١- الحب الفطريّ للوطن. ٢- صور حب الوطن والانتماء إليه. ٣- حب الوطن الإسلاميّ.

يُعتبر **حب الوطن** أحد الأمور المجبولة في النفس البشريّة، وهي في الأصل أمر فطريّ ومشروع، فالوطن محبب إلى القلوب، وأثير في النفوس، فهو موضع الصبا، ومدرج الخُطى، ومكان النشأة، ومهد التاريخ في بدايته ونهايته، ويدلُّ حب الوطن على الوفاء، ويقول الأصمعي: (ثلاثُ خصال في ثلاثة أصناف، وهي: الإبل تحن إلى وطنها حتّى وإن كان عهدها بها بعيداً، ويحن الطير إلى وكره حتّى وإن كان مجدب الموضع، ويحن الإنسان إلى وطنه حتّى وإن كان غيره أكثر نفعاً)، وبناء على ذلك يقول البيت الشعريّ: وللأوطانِ في دَمِ كُلِّ حُرٍّ يَدٌ سَلَفَتْ ودَيْنٌ مُسْتَحَقُّ.

صور حب الوطن والانتماء إليه لا يقتصر حب الوطن على المشاعر والأحاسيس، وإنَّما يتعداها إلى صور متعددة، ومن صور حب الوطن ما **يلي:** الدعاء للوطن بالصلاح: يُعد الدعاء للوطن أحد صور حب الوطن والانتماء إليه، فهذا النبي محمد صلّى الله عليه وسلّم دعا للمدينة بالبركة، كما ودعا نبي الله إبراهيم عليه السلام لمكة المكرمة؛ إذ كانت دعواه: ((وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)). العناية والاهتمام بصلة الرحم، وحسن الجوار. الحفاظ على روابط الأخوة بين أبناء الوطن الواحد، وتعزيز الاحترام المتبادل بينهم، حيث يُساعد هذا على تقوية روابط الأخوة بين أبناء الوطن الواحد، والحرص على تحقيق مبدأ الأخوة الإسلاميّة. المساهمة والمشاركة الفعّالة قولاً وعملاً في خدمة الوطن، والاهتمام بمصالح الوطن، ومُعاونة أبناء الوطن في مختلف الأمور التي من شأنها النهوض بالوطن وتطويره. التضحية في سبيل الوطن، والدفاع عنه بالغالي والنفيس، وافتدائه بالروح، والمال، والأهل، وكلّ هذا من أجل تحقيق عزة وكرامة الوطن. **حب الوطن الإسلاميّ** يمتد حب الوطن ليشمل حب جميع أوطان المسلمين، فجميع المسلمين أخوة فيما بينهم، حيق يقول الله تبارك وتعالى: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ))، ولذلك لا يقتصر حب الوطن على مكان المولد والنشأة، وإنَّما يُقصد بالوطن مكان العيش والإقامة، ويقول ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين: أنَّ حب الوطن الإسلاميّ أمر لا بدَّ منه، ولا يوجد فرق بين الوطن الذي هو مسقط الرأس، وبين الوطن الإسلاميّ البعيد، وواجب المسلمين أن ينتمون إلى كل أوطانهم الإسلاميّة، وأن يُدافعون عنها.

محاضرات الحريات العامة

المبحث الأول :- مفهوم الحريات العامة وتعريفها وأنواعها:

تعد فكره الحرية من أكثر المفاهيم غموضا وإبهاما في الفقه القانوني والسياسي لذلك ظهرت لها عدة مسميات وعدة مفاهيم للدلالة عليها فبعض الكتاب يستخدم مفهوم (**الحقوق الأساسية للفرد)** أو(**الحريات الفردية الأساسية**) أو(**الحريات العامة**) . كما إن الدساتير في العالم تستخدم مفاهيم مختلفة أيضا منها (**الحقوق والواجبات الأساسية**) ومفهوم (**الحقوق والحريات وضماناتها**) ومفهوم (**الحريات والحقوق والواجبات العامة**) وتبعا لذلك نجد إن الحقوقيين والسياسيين أعطوا تعريفات كثيرة لمفهوم الحرية وحسبنا أن نشير إلى البعض منها وبحسب وجهات نظر مختلفة .

١- تعريف الفلاسفة :- بأنها ...

((**انعدام القيود**)) ، ((**قدرة المرء على فعل ما يريد**))

٢- تعريف الحقوقيون :- بأنها...

((**حرية الناس في اختيار من تجب له الطاعة**)) ، ((**حرية الناس في ألا يحكموا بغير شخص منهم وقوانين ليست من صنعهم**))

٣- تعريف السياسيون :- بأنها ...

((**تمكين الأفراد من معارضة الحكومة فيما تختص فيه من المجالات للحيلولة دون تمادي الحكام وطغيانهم**)) ، ((**حرية التصرف للسلطان الحاكم المطلق**)) .

٤- تعريف بعض الدساتير والإعلانات العالمية :- بأنها ((**قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين وان الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها الا بالقانون**)) وجاء هذا التعريف في الإعلان الصادر لحقوق الإنسان في فرنسا عام ١٧٨٩

فعلية تعد الحرية هي الأصل وما الحق إلا وسيلة لممارسة الحرية وبصورة منظمة لإدامتها وديمومتها ، ومن هذا فان الحرية هي حق الإنسان وقدرته على

اختيار تصرفاته بنسبة ما وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع ويتبين لنا من ذلك إن الإنسان هو محور الحقوق جميعا وان هذه الحقوق مرتبطة وجودها أو عدمه بوجود الإنسان أو عدمه .

اما **عامة** تعني ((**تدخل الدولة في المجالات العامة لتنظيمها وضمانها بموجب قواعد قانونية**))

وذلك تعرف **الحريات العامة** بانها((**مجموعة محددة من الحريات التي اعترف بها الدستور ونظمها القانون**))

وبموجب هذا التعريف فان مفهوم الحريات العامة ينطوي على **افتراضين هما**:

اولا: ان الحريات العامة لا يمكن تصورها الا في اطار القانون.

ثانيا: هنالك علاقة بين الحريات العامة والدولة اي ان الدولة هي التي تنظم الحريات العامة.

شروط ممارسة الحريات العامة:

ان الحريات العامة ليست مطلقة بل محددة بمجموعة من الشروط والتي اهمها:

١. **المواطنة :** اي ان يكون الشخص الذي يمارس الحريات العامة احد مواطني الدولة ويمتلك جنسيته.

٢. **الاقامة:** يكون مقيم في ارض الدولة ليمارس حريته الكاملة.

٣. **اقرار تلك الحقوق في الدستور:** على اعتبار ان الدستور هو صمام الامان للحريات العامة.

المبحث الثاني: انواع الحريات العامة

ولغرض تقسيم أنواع الحريات العامة يجب أن ننوه إلى إمكانية تداخل وتلاقي بعض تفاصيل وفرعيات هذه التقسيمات . فهناك صفة فردية لها وهناك صفة جماعية لها. وبناء على ذلك يمكن تقسيم الحريات العامة إلى أربعة أنواع وعل النحو الاتي:

اولاً:- الحريات الأساسية أو الفردية

من بين الحريات الأساسية أو الفردية التي يمكن الاشاره إليها ضمن هذه المجموعة والتي ظهرت تباعا في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامة وتضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس هي حرية التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته حرا بلا تقييد وإهدار لكرامته وحرية الذهاب والإياب واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمة المنزل أو المراسلة وعليه نتطرق إلى هذه الحريات وكما يأتي

١- حرية الأمن والشعور بالاطمئنان .

ليس هناك ما هو أهم من الشعور بالأمن أو الأمان من قبل الفرد فقد عد هذا الشعور جزءا من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية إذ بدونه لا يمكن للفرد إن يتصرف بشكل اعتيادي في أدائه لواجباته أو حياته اليومية . ولا تستقيم حياة الفرد بدون الأمان، فالحرية الفردية هي قدرة الفرد في القيام بعمل يرغب به دون أن يؤدي عمله إلى المساس بحرية الاخرين أو الاعتداء على حقوقهم فالحرية من حق كل فرد ولكن عليه أن يعلم بان هناك حقوقا للآخرين وطالما إن الفرد لا يعيش بمفرده أي انه يعيش مع الاخرين وجب عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار بان للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن أن يلجا إليها المجتمع لردع أو لمنع الفرد من الإتيان بعمل لا يتفق أولا ينسجم مع حقوق وسلطة الآخرين . وما ذاك إلا حماية للمجتمع جراء العمل المتخذ من قبل الفرد بحرية غير مقيدة في التصرف .

٢- حرية الذهاب والإياب (التنقل).

وهي من الحريات الأساسية التي تتضمن إمكانية الفرد من الانتقال من مكان إلى أخر بحرية وحسب رغبته ، حيث إن الحركة لا تعني السير على الأقدام فحسب لذا فان حرية الذهاب والإياب ترتبط باستخدام وسائل متعددة ومتنوعة للحركة ضمن البلد الواحد أو بين البلدان ومنها الطائرات والسفن والقطارات وحتى المركبات الخاصة . ولكن من أولويات حرية الحركة والتنقل هي السير على الأقدام

إذ لا يمكن إجبار أي شخص في الأوقات الاعتيادية من القيام بالسير إلى الجهة التي يريد الذهاب إليها إلا إذا كانت هناك بعض المناطق المحظورة المشار إليها . فهنا يمكن القول بان مضمون هذه الحرية هو أن يكفل للفرد حرية الانتقال من مكان إلى أخر والخروج من بلد والرجوع إليه ومغادرته والعودة إليه دون تشديد أو منع إلا وفق أحكام القانون النافذ في الدولة . وهنا على الدولة التمييز بين مواطنيها والأجانب في حق الإقامة وحرية التنقل فالمواطن يقيم على ارض وطنه وله الحرية في التنقل بين إرجاءه بخلاف الأجانب الذين يتطلب دخولهم البلد والإقامة فيه بعض الإجراءات ونشير إلى إن التنقل داخل البلد يأخذ أنواع شتى منها .

- السعي لطلب الرزق أو السفرات الترفيهية .

- الهروب من خطر محدق كالأوبئة أو الفيضانات والزلازل أو التفجيرات .

- السعي لطلب العلم ..... الخ .

٣- حرية حرمة المنزل والحياة الخاصة .

حرمة المنزل من الحريات الأساسية التي اهتمت بها الدساتير والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية وأولتها عناية خاصة فالمنزل (المسكن) هو كل ما يقي الإنسان من عوارض الكون من حر صيف أو برد الشتاء وعيون المارة . إذن هذا المسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان لحماية نفسه وللطمأنينة ولا يسمح بدخوله إلا لمالكة ويستمد المنزل حرمته من ارتباطات حياتيه مباحة وهي من طابع الخصوصية الفردية التي يعطيها القانون للإفراد بغض النظر عن الوضع القانوني لحائز المنزل سواء كان مالكا أو مؤجرا ولهذا ينظر إلى دخول هذا المنزل لغير أهله من الجهة القانونية فقط وبخلافها فيعد خرقا سافرا لحريات الأفراد .

٤- حرية سرية المراسلات الشخصية .

تعد هذه الحرية من الحريات الحديثة والهامة . وهي تعني عدم جواز أو انتهاك أو مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات بين الأشخاص المتضمنة لهذه المراسلات كما إنها تتصل بحرية الفرد الفكرية والاقتصادية فقد تتضمن هذه المراسلات أمورا تتعلق بالمعتقدات الدينية أو السياسية أو تتضمن علامات صناعية أو شركات تجارية أو اقتصادية ، ونظرا للأهمية التي تتميز بها هذه الحرية أو الدور الذي تؤديه في حياة الإنسان فقد أجمعت القوانين على احترام هذه الحرية ووضعت العقوبات القاسية بحق من ينتهك حرمتها .

ولكن حرية المراسلات ليست مطلقة في ظل ظروف يحددها القانون لذلك هنا يكون للسلطة حق التدخل في مراقبتها والحد منها وبناء على ذلك تناولت الدساتير المختلفة تنظيم هذا الحق لما لحرية المراسلات البريدية والمحادثات الهاتفية من أهمية بالغة لحياة الإنسان المعاصر وحظرت الاطلاع إلا بحق قضائي وفي ظل ظروف محددة .

٥- حرية السلامة البدنية .

ازدادت في السنوات الأخيرة أعمال التعذيب والتعديات والعقوبات والمعاملات القاسية والغير إنسانية التي تمارس على الإنسان وتحط من كرامته كما ازدادت التجارب الطبية والعلمية في وقتنا الحاضر على الفرد من دون رضاه وهذا ما دفع العالم وبشكل بارز وصريح للدفاع والمحافظة على السلامة الجسدية والأمن الشخصي للفرد . ويعد هذا الحق في الحياة من أهم حريات الأفراد وفي طليعتها والتي نصت عليها مختلف الشرائع الإلهية والمواثيق والإعلانات والاتفاقات والدساتير الوطنية والدولية وقد ركزت اهتمامها على حرية حياة الإنسان وأوكلت مهمة حمايته إلى القانون والسلطان التطبيقية . وكمثال على ما تطرقنا أعلاه فقد جاء في المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخامسة الخاصة بحقوق المدنية والسياسة لعام ١٩٦٦ من الفقرة الأولى ((إن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي)) .

كما اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨ هذه المبادئ من المادة الأولى منه والتي جاء فيها ((يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق)) وفي المادة الثالثة ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية البدنية)) .

ثانيا :- الحريات الفكرية والثقافية

تعني هذه الحرية أن يكون الإنسان حرا في تفكيره وتكوين راية كما يشاء وحرا في التعبير عن راية بالطريقة التي يريد وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول او الكتابة وتعبيرها ، إن حرية التفكير تعد امرأ داخلي يتم في أعماق النفس وثنايا العقل لذا فهي بعيدة عن سيطرة الحكام وسلطان القانون إلا إن لها مظاهر خارجية واثأرا ظاهرية تتمثل بحرية العبادة أو العقيدة كما تشمل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتعليم وسوف نتولى بيانها وكما يأتي .

١- حرية التعليم .

تعد حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ركنا أساسيا من الأركان التي يقوم عليها دور رئيس في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل أرائهم للغير والتعبير عنها لذا فان عملية التعليم وما تعنيه من تلقي تشكيل ذهنية الفرد يعد من الأمور ذات الطبيعية المعقدة والمركبة والتي يمكن أن يكون لها دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم الأجيال والنشا الجديد وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص وأولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ما ينتظر من التعليم من تأهيل الأجيال في شتى المجالات .

٢- حرية الصحافة .

وهي من الحريات الأساسية التي يقترن ضرورتها بان يشار إلى بقية الحريات لا يمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدها وتستمد حرية الصحافة أسسها من حرية الإعلام والرأي والتي يراد بها أن تكفل الدولة للإفراد حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة وكذلك من تعابير هذه الحرية هي السماح للأفراد في إصدار ما شاء من الصحف والمطبوعات ضمن أهداف معينة وبدون رقابة من السلطة ، لأنه يلاحظ مدى حرص المعارضين للسلطة لوجود حرية للصحافة بينما تتحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها لأنها تشكل خطرا على وجودها ويقال إن نابليون قال بأنه لا يتمكن من تحمل مسؤولية حكومة أكثر من ثلاثة أشهر مع وجود الصحافة وذلك للدور والمردود السياسي المباشر الذي تلعبه الصحافة إذ أنها تسمح بانتقال السلطة بشكل أكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة .

أصبحت الصحافة اليوم تضطلع بهمة خطيرة ورسالة ضخمة وتشكل جزءا أساسيا في تكوين المجتمعات وتدخل ضمن الاهتمامات البشرية الرئيسة لما توجهه وتنوره وتمثله في الرقابة الفعلية على أجهزة الحكم وبناء على ما ورد أعلاه من الأهمية البالغة للصحافة والإعلام فان الكثير من الدول تنادي باعطاءها سلطة رابعة تدعى في اغلب الأحيان ((السلطة الرابعة)) وبرزت أهمية الصحافة اثر التقدم في الفن الصحفي واستخدام الآلات الحديثة والمعدات المتطورة ولهذا بات ضروريا تنظيم حرية الصحف من قبل الحكومة لكي لا تستعمل كوسيلة للدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ولكي لا تصبح وسيلة لاستغلال ذوي النفوذ والسيطرة أو أن تتلقي معونات خارجية تعمل على خدمة قضاياها داخل البلد أو الدفاع عن مصالحها .

٣- حرية التجمع أو الإجماع .

يعرف التجمع بتوافر ثلاث صفات مشتركة له وهي .

- أن يكون منظم

- غير مستمر .

- هدفه تحقيق فكره ما .

ولذا تستبعد فكرة التلقائية من تعريف التجمع كأن يكون التجمع تجمعا في مقهى عام على سبيل المثال . ومضمون هذه الحرية أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن للتعبير عن أرائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات أو عقد الندوات وإلقاء المحاضرات أو رفع الشعارات واللافتات. لهذا لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا إذا أحدثت اضطرابا في الأمن العام كما ولا يجوز حمل السلاح فيها إذا عمد الناس إلى تنفيذ أغراضهم بالقوة ولهذا فان القوانين العامة تتضمن إعلان أحكام تنظيمية لممارسة هذه الحرية لبيان اتجاهات سلطة الحكومة ولقد اقرت غالبية الدساتير حرية الاجتماع إذا كان غرضا مشروعا ومورست دون شغب أو تظاهرات عنيفة . وقد كفل الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (٣/٣٨) منه ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهرات السليمة وتنظم بالقانون)) .

٤- حرية العبادة والعقيدة

يراد بحرية العبادة أن يتمكن الإنسان من إعلان شعائر ملته وإظهار طقوس عقائدية ليلا ونهارا سرا وجهارا وان يباشر أولا يباشر أي نشاط عقائدي ولا يجوز

للدولة المساس بالحرية المذكورة أو القضاء عليها أو تحريم الاجتماعات الدينية أو تعطيلها ولكن ليعلم الجميع إن هذه الاجتماعات الدينية تسوغ على وفق مقتضيات النظام العام والآداب فإذا كان الفرد يمارس عبادته فلا يجوز له أن يتعرض أثناء هذه الممارسة لأي دين أو نقد أو تجريح أو إثارة فتن طائفية وخلافات مذهبية .

أما حرية العقيدة فمفادها أن يستطيع الفرد اعتناق أي دين من الأديان أو إتباع أي مبدأ من المبادئ فالدولة لا تلزمه بدين معين أو تجبره على إتباع مبدأ محدد ولكن أن تمارس حرية العقيدة في حدود النظام العام والآداب فإذا ما حصل خرق في ذلك وجب منعها و تعطيلها وننوه إلى إشكالية مفادها أن الدولة المعتنقة لدين ما تعده الدين الرسمي لها فانه لا يتعارض مع حرية العقيدة أو العبادة لان هذا لا يؤثر بشكل أو بأخر على معتنقي الأديان الأخرى ولا يمنع الناس من أتباع أديانا تخالف الدين الرسمي للدولة وممارسة شعائر أديانهم طالما التزموا بحدود النظام والآداب وقد بين الدستور العراقي هذه الحرية في المادة ((٤٣)) منه والتي نصت على انه " أتباع كل دين أو مذهب أحررا في :

أ- ممارسة الشعائر الدينية .

ب- أدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتنظم بقانون .

ج- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

علما أن الدين الرسمي للجمهورية العراقية هو الدين الإسلامي طبقا للمادة ((٢)) من الدستور نصت على أن الإسلام دين الدولة الرسمي هو مصدر أساس للتشريع : وفي الفقرة (أ) من المادة (٢) تنص على ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)).

٥- حرية الرأي والتعبير .

ويقصد بحرية الرأي والتعبير قدره الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو بالإذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل ... وغيرها . وتخضع السلطات التي تحد من هذه الحريات للرقابة القضائية التي تعد الضمانة الرئيسة والأكيدة لاحترام هذ الحريات من قبل السلطات العامة وكفالة ممارستها . وقد أكدت العديد من الدساتير على هذه الحرية على الرغم من تفاوت الأنظمة في العالم واعترفت الدساتير العربية بشكل عام بها وبصفة عامة بحرية الرأي والتعبير.

ثالثا :- الحريات السياسية

ينطبق مفهوم الغموض على مفهوم الحريات السياسية باعتبارها نوع من أنواع الحريات فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لها فيرى بعضهم بأنها ((الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع)) أو هي ((الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابيه ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه)) .

بينما يرى بعضهم بأنها ((شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستعبد)) ولهذا تعني الحرية السياسية صفاء ذهن الشعب ولا يجب النظر إليها باعتبارها هدفا بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من اجل خير وإسعاد الإنسانية ، وتشمل الحرية السياسية ما ياتي .

١- حرية المشاركة السياسية .

وهي القاعدة التي تعبر عن اراده وضمير الرأي العام لما له من ثقل كبير في تقرير السياسات العامة ولهذا تعمل الحكومات من اجل الحصول على الدعم الشعبي فعليه لا تكون الحرية السياسية كاملة أو أمنة إذا لم يأخذ صوت الشعب بالحسبان وان يكون للأقليات أراده سياسية تعبر عنها بكل حرية ولهذا قيل إن الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على أساس حكم الأغلبية وان غايتها توفير حق المعارضة للأقليات .

وتظم الحرية أعلاه عدة حقوق منها .

أ- حق التصويت

وتعمل الكثير من الدول على تطبيق هذا الحق على رعاياها ماعدا المجانين والمجرمين علما أن هناك دول تحجب هذا الحق عن النساء مثل سويسرا وقطر.

ب- حق الترشيح في الانتخابات

وهذا الحق ناتج عن الحق الأول إذ يمكن لكل صاحب حق في التصويت أن يترشح للانتخابات ولكن تضع بعض الدول محددات عمرية لهذا الحق كما في أمريكا والهند.

ج- الانتخابات الدورية

تقتضي مسؤولية السلطة التشريعية أمام جمهور الناخبين بإجراء انتخابات دورية لأنه لا يمكن منح السلطة لأي جهة بصورة دائمة

د- حق انتقاد الحكومة

ويتمثل هذا الحق بالتعبير عن الرأي وعقد الاجتماعات العامة ونشر وتكوين الجمعيات وعلى الحكومة أن تستجيب لهذا وان تكون على اتصال دائمي بالرأي العام .

٢- حرية الاجتماع

المقصود بها كشكل من أشكال الحريات أن يتمكن الفرد من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن ليعبروا عن أرائهم بالطريقة التي يختارونها وقد تم التطرق إليها في الحرية الفكرية والثقافية .

٣- حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ويراد بها تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها لفترة طويلة بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفا وتبقى أبوابها مفتوحة أمام الجميع وتحقق أغراض معينة منصوصة ومشروعة ولا تمثل الربح المادي ويشترط التأسيس لهذه الجمعيات إبلاغ الحكومة للحصول على ترخيص منها ولهذه الجمعيات فوائد اجتماعية كبيرة خصوصا إذا ما تعلق نشاطها بمسائل العلم والإحسان ونشر الخير بين الناس . إن الحرية المذكورة أعلاه تقتضي عدم جواز أكراه الناس على الانضمام إلى أي جمعية وهذا ما نصت عليه العديد من الدساتير كما إن بعض الدساتير يتيح إنشاء الأحزاب السياسية وهي نوع من أنواع الجمعيات موضعها العمل السياسي وتعد ضرورية لممارسة الحكم النيابي الديمقراطي لأنها تحدد البرامج السياسية وتوضحها للناخبين وتعمل على هديها وتحاسب سياسيا على أساسها وقد نص القانون العراقي (الدستور) على هذه الحرية في نص المادة (٣٩) القائل ((حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفولة وينظم بقانون ولا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو الاستمرار في عضويتها)) .

٤- حرية تكوين النقابات والانضمام إليها.

وتعني قدرة الأفراد على تأليف نقابات لهم تدافع عن مصالحهم أو مصالح الحرفه أو المهنة التي ينتسبون لها والنقابات نوعان .

- نقابات عادية يجوز تأليفها من قبل أرباب العمل والعمال .

- نقابات إلزامية .

ويكون انتماء أرباب العمل (المهن) إليها إلزاميا ويتقيدون بنظامها وعادة ما يتم إنشائها وتكوينها بقانون كنقابات الأطباء والمحامين وغيرها.

رابعا :- الحريات الاقتصادية والاجتماعية

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص وتشمل هذه الحرية ما يأتي.

١- حرية العمل

تشكلت الحضارة الحديثة أساسا على العمل ولهذا فان الحريات المتعلقة بالعمل لها أهمية رئيسة وتصنف إلى أربعة أصناف مميزة .

- الأولى هي حرية العمل أو حق العمل .

- الثانية تتعلق بالعمل نفسه فالمجتمع الحر يعني العمل للجميع .

- الثالثة الحصول على اجر مناسب وهذا يقتضي تجمع العمال باعطاءهم حرية تشكيل النقابات .

- الرابعة هي الإقرار باللجوء إلى الأضراب وهذا الحق يعني رفض العمال بان يشاطروا مشاركة المجتمع في حياته الاقتصادية

ولهذا تعرف حرية العمل نظريا بأنها ((حق الإنسان في العيش من خلال عمله للحصول على المواد الضرورية)) وقررت الإعلانات الدولية والمواثيق والدساتير هذا الحق باعتباره مرتبط مباشرة بالإنسان فلكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية ولكل فرد حق الحماية من البطالة أو حق الأجر ألمتساو مع غيره في عمل متطابق لكفاءته . ويكفل للإنسان ولأسرته عيشا يليق بكرامته وتضاف إليه وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية عند الزوم ، مثل تحديد ساعات عمل معقولة وإعطاء الرخصة في وقت الفراغ مع إعطاء إجازات أو عطلات دورية وبأجر ...الخ وبذلك فالملاحظ إن حرية العمل وردت في إطار المساعدة التي ضمنها الدستور وهي محددة للفقراء وغير المتمكنين في العمل .

٢- حرية التملك .

ويراد بها قدرة الفرد على أن يصبح مالكا وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه وان يسمح للفرد ممارسة حقه في استغلال ملكيته والاستثمار فيها والذي يقرر احتراما للجميع وليس لأحد دون احد .

وقد جاءت إعلانات الحقوق العامة للإنسان تضع هذه الحرية (التملك) بعد النص على الحرية المباشرة وقبل النص على مقاومة الطغيان

٣- حرية التجارة والصناعة .

وتعني هذه الحرية إمكانية استثمار واستعمال الناس لثرواتهم في الأعمال التي يريدونها ويرونها مناسبة بشرط أن لا تتعارض مع أخلاق وثقافة البلد واستخدامها بالشراء والبيع في مجال المنافسة المشروعة

وكانت الإشارة إلى حرية التجارة والصناعة ذات شان قليل ولم تكن هذه الحرية تأخذ شكلها الطبيعي إذا كان هنالك عراقيل تقف أمام ممارستها بسبب التوجهات المختلفة للدول وحتى إعلان حقوق الإنسان لم يشير صراحة إلى هذه الحرية إلى أن صدر القانون المالي لعام ((١٧٩١)) إذا قرر ((إن الإفراد هم أحرارا بالتعامل التجاري وممارسة أي عمل ومهنة تجارية أو أي فن يجده حسنا ويستوجب الحصول على إجازة من قبل الدولة لممارسة هذا الحق)) واثر هذه الحرية واضح تماما للعيان في العالم اجمع لما ظهر من حرية التجارة العالمية بين الدول والأفراد والجماعات والمؤسسات وغيرها .

٤ - حرية الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية .

وبموجب هذه الحرية فان للفرد أن يتمتع بضمان اجتماعي يوفره له المجتمع ولأسرته على الأقل مستوى محترما من الحياة وبخاصة للحاجات الماسة (الضرورية) كالغذاء والكساء والخدمات الصحية وغيرها . وللفرد كذلك حرية الضمان ضد العوز والحاجة في حالة البطالة أو المرض أو الشيخوخة وكذلك ضمان حقوق والأمومة وأموالها من رعاية خاصة

وعلى الحكومات الالتزام بهذه الحرية والتي نصت عليها المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان برعايته الفرد من مخاطر البؤس والضياع وتقديم كافة الإمكانيات لرعاية الفرد صحيا .

المبحث الثالث :- مستقبل الحريات العامة

يمكن إرجاع الإشكالية الأساسية التي واجهت وتواجه الحريات العامة إلى مدى مصداقية وحقيقة شمولها وتغطيتها للفعاليات الفردية والدولية فعلى الرغم من ظهور الكثير من الإعلانات والاتفاقيات بين الدول حول بعض مضامين الحريات إلا أن المتابع والمراقب يجد الكثير من التناقضات والمفارقات التي لا تتفق مع هذه

الإعلانات بل تعاكسها فعلا . فعلى سبيل المثال كانت أكثر الدول وراء التبشير بهذه الإعلانات بريطانيا وأمريكا وفرنسا ولكن اتضحت وتوافرت أدلة تؤكد على مواقف حكومات هذه الدول من الشدة بمكان بحث لاوجود لمصداقية هذه الإعلانات مع ظهور صراعات حادة مع دول أخرى أدت إلى اختلاف هذه الدول معها بمواقف حول ابسط الحريات التي لا يمكن إعمالها بالنسبة للشعوب أو القوميات أو الأقليات أو حتى بالنسبة للإفراد أنفسهم .

ومن غير إن نضرب أمثلة فالمتبع يرى بأم عينه ولا تحتاج الصور إلى تعليق أو مزيد تفصيل ولهذا يمكن التطرف إلى أهم العوامل التي تعيق مصداقية الحريات العامة وتطبيقاتها ويمكن إرجاعها إلى الآتي .

أ- أسباب اجتماعية .

وتتمثل في تبني الأحزاب الاشتراكية والتي تبنت أفكارا مثل الطبقية والفئوية وصراع الطبقات ....الخ وهذا ولد طبقات برجوازية متنفذه ومسيطرة في أعمالها ونشاطها ألمعاشي وفرض أفكارها وثقافتها مما شكل سلطة لها تأثير على الأغلبية .

ب- أسباب اقتصادية .

وتتمثل ببيوت المال الكبرى والرأسمالية والشركات الكبرى المهيمنة على الجزء الأكبر من الاقتصاد العالمي وهذا كون بحد ذاته سلطة تتحكم بالرأي العام من خلال إدارتها للمال والصحف والمجلات والمحطات الفضائية...الخ

ج-أسباب تقنية .

وتتمثل بوسائل الاتصال والموصلات السهلة الحصول عليها ولإيصال الأفكار من خلالها بسهولة مما جعلها سلطة فعلية مؤثرة على الملايين من الناس وهذه التقنية تستخدم من قبل المتفردين والعارفين لهذه التقنيات أي لا يسيطر عليها أي كان.

المبحث الرابع :- الديمقراطية

الأول:- مفهوم الديمقراطية والمدخل إليها وأنواعها.

الديمقراطية :- كلمة مشتقة من كلمتين إغريقيتين هما **Demos** وتعني **الشعب** وكلمة **Cratia** وتعني **الحكم** (السلطة) وبالتالي تعني الديمقراطية لغتا ((**حكم الشعب**)) ولهذا تطلق هذه التسمية على الحكومات التي ينتخبها الشعب ويختارها .

أما الديمقراطية إصطلاحا بمفهومها الشامل فتعني **((الحكومة التي تقرر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطات إلى رقابة رأي عام حر له وسائل قانونية تكفل خضوع الحكومة له))** .

وينظر للديمقراطية نظره مختلفة في بلدان العالم وبحسب وجهة نظر كل نظام أو دولة ولكن يبقى الأساس المشترك التي تتفق عليه هذه الأنظمة أن الديمقراطية هي حق الأغلبية بالحكم وحق الأقلية بالمعارضة أما الديمقراطية بمفهومها الحديث تعني ((**حرية الفرد مشتملة على المواطن والحقوق والمسؤوليات من اجل النهوض بالوظائف التي يختارونها من دون تفرقه ومن دون النظر إلى الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعرقية والجنس واللون للأفراد**)) . وكما إنها تعني ((**حق الفرد في الحياة والتعبير عن الرأي والمعتقد من دون معوقات أو تهديد وان تختار الشعوب مصيرها.**

ثانيا :-خصائص النظام الديمقراطي

ومن خصائص النظام الديمقراطي ما يأتي:

١- دستور

يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ويوضح كيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية) و (التنفيذية) و(القضائية) والعلاقات بينها والمقومات الأساسية للمجتمع وحقوقه وضماناتها ، وتعد قواعد الدستور اسمى القواعد القانونية على الإطلاق .

٢- سيادة القانون .

القانون أيا كان مصدره سواء دستور أو قانون تسنه السلطة التشريعية أو اللوائح الإدارية سواء مكتوبا أم عرفيا (غير مكتوب) فهو الذي يسود الجميع (الحاكم والمحكوم) وأي تصرف يخالفه يعد خروج عن القانون .

٣- حرية الرأي والتعبير .

وتشمل حرية الاجتماعات وإصدار الصحف حيث تحتاج إلى حكم قضائي لإيقاف هذا الحق ويستثنى منه ما يخص المصالح العليا للدولة .

٤-حرية تكوين الأحزاب السياسية .

فالحزب تنظيم رسمي هدفه الوصول للسلطة وهو بعكس جماعات الضغط والمصالح التي تستهدف التأثير في القرار السياسي دون الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية الحكم المباشرة .

٥- استقلال السلطة القضائية .

ويشمل عدم التدخل في الأمور القضائية وعدم اتخاذ إجراء عزل القضاء إداريا مع عدم التدخل بشؤون القضاء .

ثالثا : المكونات الأساسية للديمقراطية

ومن أهم مكوناتها ما يأتي .

١- انتخابات حرة وعادلة .

من المتفق عليه إن الانتخابات وسيلة يقوم بوساطتها الشعب باختيار حكامه في النظام الديمقراطي وخير طريقه هي حكم الشعب نفسه بنفسه دون نواب أو ممثلين وبسبب استحالة ذلك في الدول الحديثة وجد الحل في قيام نواب يحكمون باسم الشعب نيابة عنه ولكي يتحقق ذلك فان الوسيلة الوحيدة لذلك هي الانتخابات لذلك لا يمكن وصف أي هيئة بأنها نيابية مالم تكن منتخبه من قبل الشعب، ونظرية الانتخابات هي وظيفة اجتماعية مقرره من اجل الصالح العام انطلاقا من نظرية سيادة الأمة والإفراد . لهذا فان أهم نظم الانتخابات هي

- الانتخابات المباشرة والغير المباشرة .

فالانتخابات المباشرة تتم باختبار الشعب لممثليهم مباشرة دون وسيط أما الغير مباشرة فهي اختيار الناخبين مندوبين عنهم يتولون اختيار النواب وهذا يسمى الانتخاب على درجتين .

* الانتخابات الفردية وبالقائمة .

فإذا كان المعمول به نظام الانتخاب الفردي فان الناخب يختار شخصا واحدا فقط على أساس المنطقة الجغرافية الصغيرة الذي يمثلها ذلك المرشح وينوب عنها ممثل واحد فقط لهذا سمي بالانتخاب الفردي . إما الانتخابات بالقائمة فان الناخب يختار عددا من المرشحين اثنان أو أكثر أو قد يكون للقائمة وفي هذا السياق تقسم البلاد إلى مناطق انتخابية كبيرة نسبيا وتكون على طريقتين .

الأولى:- اختيار القائمة بكاملها دون تعديل أو تعير لجميع أعضائها وتسمى هذه الطريقة بالقائمة المغلقة .

الثانية:- اختيار عدد من المرشحين من أسماء القائمة بمعنى حق المزج بين إختيار الأسماء أو القائمة وتسمى هذه الطريقة بطريقة المزج بين القوائم .

* نظام الأغلبية والتمثيل النسبي.

وهو حصول المرشحين على اغلب الأصوات سواء كان الترشيح فرديا او بالقائمة . اما التمثيل النسبي فتوزع المقاعد المخصصة على القوائم والأحزاب حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها .

٢- حكومة يجب مساءلتها .

وتعني إن المناقشات والقرارات يجب أن تكون قابلة للرقابة الشعبية وأعمال الحكومة علنية ومساءلة الحكومة أمام البرلمان .

٣- الحقوق المدنية والسياسية .

لتامين المساواة والمشاركة في الحياة العامة منها حرية الرأي والاقتصاد والتعبير والتجمع والاقتراع والترشيح وحماية الفرد من تعسف السلطة والاعتقال وان يتحاسب الفرد بموجب القانون .

٤- مجتمع ديمقراطي .

يتمثل في حرية إنشاء النقابات والتنظيمات المهنية والأحزاب ليكون مجتمع ديمقراطي من الداخل في دولة مستقلة .

٥- يجب توفير قيادة سليمة ونزيهة .

تنال هذه القيادة رضا الشعب وقيادة يثق بها ويخدمها .

٦- تحقيق المساواة الاقتصادية .

من حيث تكافؤ الفرص والتي تشكل أسس نجاح الديمقراطية .

٧- تحقيق المساواة الاجتماعية .

من خلال محاربة التمييز بين الطبقات وذوي المناصب العامة على أساس الكفاءة فقط لا غير .

رابعا : أركان الديمقراطية وشروط النظام الديمقراطي

أركان الديمقراطية:

١- سيادة الشعب .

٢- حكم قائم على رضا المحكومين .

٣- حكم الأغلبية .

٤- حقوق الأقلية .

٥- حقوق الإنسان الأساسية .

٦- انتخابات حرة ونزيهة .

٧- المساواة أمام القانون .

٨- إتباع الإجراءات القانونية المعتمدة .

٩- القيود الدستورية على الحكومة .

١٠- التعددية الاجتماعية ولاقتصادية السياسية .

١١- قيم التسامح والواقعية .

١٢- التوافق والتعاون والتراضي بين أبناء الشعب .

الشروط الأساسية للنظام الديمقراطي:

١- الوصول إلى مستوى معين من التقدم والتطور يترتب علية تحول اجتماعي واقتصادي .

٢- توافر الاستقرار السياسي لأنه أرضا خصبة لمارسه الديمقراطية .

٣- وجود وعي بالحياة الوطنية تشجع تطبيق الحريات .

٤- وجود قاسم مشترك بين أبناء الوطن الواحد وهو حب الوطن وطريقة بناءه .

٥- مستوى جيد من التربية والتعليم لتعزيز التحولات الديمقراطية .

٦- وجود قيادة تؤمن إيمانا كبير بالديمقراطية تساهم في التحول الديمقراطي .

٧- حرية التمدن العالية التي تزيد من احتمال انخراط الناس في المهن الصناعية الذي يؤدي بدورة إلى النمو الاقتصادي وحتى السياسي.

خامسا :- أنواع الديمقراطية

والديمقراطية أنواع منها.

- **الديمقراطية المباشرة** :- وهي إشراك الشعب مباشرة في ممارسة السلطة وقد لا يتم هذا بكيفية واحدة .

- **الديمقراطية الغير مباشرة** :- وهي اختيار الشعب ممثلين عنه يمارسون السلطة نيابية عنه .

-**الديمقراطية شبه المباشرة** :- وتتخذ هذه الديمقراطية الصورتين السابقتين أعلاه أي المباشرة وغير المباشرة

١- الديمقراطية المباشرة :-

هي التي يباشر الشعب فيها السلطة بنفسه دون وساطة احد من النواب . فتكون كافة الهيئات السلطوية (تشريعية وتنفذيه وقضائية) بيده كافة بمعنى أن يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه . فالشعب هو يسن القوانين ويتخذ القرارات مثل التعيينات وتحديد الضرائب وإبرام المعاهدات. . . وكذلك يمارس السلطة القضائية.

تعد الديمقراطية المباشرة من أرقى أنوع الأنظمة التي تعبر من الناحية النظرية عن سيادة الشعب لأنها تجسد التطبيق الكامل للديمقراطية . ولكن بالنظر لإتباع جغرافية الدول وتزايد أعداد سكانها فأن هذه الصورة من الحكم لايمكن تحقيقها إلا في دولة صغيرة ويتعذر تطبيقها في دولة كبيرة . والسبب في ذلك هو إن تطبيقها يحتاج إلى اجتماع المواطنين في مكان واحد وعليهم أن يكونوا مطلعين على جميع الأمور كذلك أن تكون القضية المطروحة للمناقشة محدودة حتى لا يضطر المواطنين ترك أعمالهم ومصالحهم لهذا الغرض .

وعلى الرغم من مثالية الديمقراطية المباشرة . لم يتبقى منها في عالم اليوم ما يلفت النضر إلا القليل جدا كالذي يحصل في بعض المقاطعات السويسرية حيث يجتمع الناس مرة واحدة في السنة يقومون فيها بانتخاب ممثليهم وكذلك إدارة الشئون العامة مباشرة من وضع القوانين وفرض الضرائب والنظر في الميزانية وكذلك القيام ببعض الأعمال الإدارية ويختارون فيها كبار موظفيهم وقضاتهم... الخ

٢- الديمقراطية الغير مباشرة (النيابية)

وهنا ترتكز السلطة على الأغلبية الشعبية . حيث يتم انتخاب الحكام بواسطة الاقتراع العام الحر وذلك من بين اكبر إعداد من المرشحين وهذا عكس لاستفتاء الشعبي العام حيث يقتصر الترشيح على شخص واحد .

وتقتضي هذه الديمقراطية فصل السلطات الثلاثة ومنح الشعب حريات مطلقة في الاجتماع والتدريب والطباعة والنشر وتأليف الأحزاب والحرية السياسية . والديمقراطية النيابية هي تجسيد لمبدأ سيادة الأمة إذ في هذا النوع من الديمقراطية لا تمارس الأمة مباشرة السيادة كما الحال في الديمقراطية المباشرة ولكن تبقى الأمة في نفس الوقت مالكة للسيادة والنظام النيابي يقوم على الفكرة القائلة إن الشعب لا يستطيع حكم نفسه بنفسه وعلية أن يحيل المهمة إلى ممثلين عنة لان من الصعب بل المستحيل عمليا اجتماع المواطنين حول القرارات التي تتعلق بالأمة فظلا عن اجتماعهم في مكان واحد وترتكز هذه الديمقراطية على نظرية الوكالة فالنائب لا يمثل ناخبيه فقط بل يمثل البلد والأمة جميعا لذلك لا يمكن عزل النائب من قبل احد لأنة وكالته تمثيلية يستمدها من الأمة بأسرها كما أن الناخبين مكلفون بانتخاب ممثليهم وعند هذا الحد ينتهي دورهم . إذ إن ممارسة السلطة تستوجب الكفاءة والتقنية والإعداد والقابلية وهذا الصفات لا يمثلها جميع إفراد الشعب ولذلك وان كان الشعب لا يستطيع أن يشارك كله في الحكم والسلطة إلا أنه قادر على اختيار ممثليه ليحكموا باسمة .

٣- الديمقراطية شبه المباشرة

وتقوم على أساس منتخب من الرجوع إلى الشعب نفسه على أساس انه صاحب السيادة ومصدر السلطان في الفصل في بعض الأمور الهامة وتختلف عن النظام النيابي بحيث يقرر هنا النظام للشعب حق مباشرة السلطة بينما تقتصر السلطة على النواب وحدهم في النظام النيابي مع كامل الاستقلالية عن منتخبيهم ومن مظاهر هذه الديمقراطية:

١- الاستفتاء الشعبي العام لأخذ رأي الشعب في الأمور العامة بالتشريع والدستور والسيادة.

٢- الاعتراض الشعبي من قبل الناخبين وضمن مدة زمنيه معينة على ما صدر عن الهيئة التشريعية ويكون الحكم لمل تراه الأغلبية بعد عرضه على الاستفتاء .

٣- حق الناخبين في إقالة النائب .

٤- الحل الشعبي للبرلمان بعد عرضه على الاستفتاء إذا قررت نتيجة الاستفتاء ذلك

٥- حق عزل رئيس الجمهورية إذا استطاع إن يحصد الأغلبية في الاستفتاء ويعد هذا النظام اقرب للمثل الأعلى للديمقراطية في النظام النيابي فهو يحد من سيطرة الحزب الواحد من جهة ولذلك فهو صمام أمان من أي تعسف يحصل من قبل المجلس النيابي تحت أي ضغط أو مؤثرات.

مع تمنياتي للجميع بالنجاح